



بلاغ صحفي

تتلقى المصالح المختصة للوزارة طلب توضيحات من عدد مهم من المغاربة المقيمين بالخارج حول الإجراءات التي يجب عليهم اتخاذها من أجل تجديد رخص السياقة على الحامل الورقي الخاصة بهم بسبب عدم تمكنهم من التواجد في المغرب قبل تاريخ 30 شتنبر 2015، و هو الأجل الأقصى الذي حدده القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق لتجديد جميع رخص السياقة على الحامل الورقي.

و في هذا الإطار، تخبر الوزارة المغاربة المقيمين بالخارج أن المقتضيات المتعلقة بشروط تجديد رخص السياقة على الحامل الورقي قد أخذت وضعيتهم بعين الاعتبار وخصت لهم معاملة خاصة.





و هكذا، فإن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القرار رقم 2709.10 الصادر في

29 شتنبر 2010 نصت على أن المغاربة المقيمين بالخارج الذين لم يتمكنوا من الالتحاق

بالمغرب لسبب ما، خلال الآجال المحددة لتجديد رخص السياقة على الحامل الورقي، يجب

عليهم القيام باستبدال رخصهم في ظرف ثلاثة أشهر كأجل أقصى يسري ابتداء من تاريخ

زوال السبب الذي منعهم من تبديل رخصهم"

و تنتهز الوزارة هذه الفرصة للتذكير أن مصالحها المختصة ستبقى معبئة من أجل الإجابة

على تساؤلات المغاربة المقيمين بالخارج المتعلقة بالمساطر الجاري بها العمل في مجال

رخصة السياقة والبطاقة الرمادية.

